

قانون عيد السجد، 2008 (ترجمة غير رسمية)*		
1. (أ)	إنّ الكنيسة لتعلن أنّ يوم التاسع والعشرين من شهر حشفان العبري هو عيد السجد، ويتم الاحتفال به سنويا باعتباره عيداً من أعياد الدولة يُسمّى بـ "عيد السجد"؛ إذا حلّ يوم التاسع والعشرين من شهر حشفان العبري يوم السبت فيتم الاحتفال بعيد السجد يوم الخميس قبله	يوم التاسع والعشرين من شهر حشفان العبري - عيد السجد
(ب)	عيد السجد هو يوم اختيار؛ في هذه المادة، "يوم اختيار" - يوم يحق للعامل الاختيار إمّا الخروج للعطلة فيه أم العمل؛ إذا اختار العامل هذا اليوم بمثابة يوم عطلة، فيتم حساب هذا اليوم في عداد أيام عطلة العامل.	
(ج)	يُحدّد وزير التعليم الفعاليات التربوية الخاصة بعيد السجد.	
2.	يُصدر وزير العلوم والثقافة والرياضة التعليمات حول عقد اجتماع جماهيري مركزي لافتتاح عيد السجد.	اجتماع جماهيري مركزي
3.	يحق لوزير الصناعة والتجارة والتشغيل بعد التشاور مع وزير العلوم والثقافة والرياضة تحديد أنواع العمال وأنواع الأعمال والخدمات التي ممنوع أن تتوقف في عيد السجد، وله الحق في تحديد الساعات والتسويات التي تدخل حيز التنفيذ في هذا اليوم.	تعليمات بشأن العمال
4.	يحق لوزير العلوم والثقافة والرياضة تحديد رموز عيد السجد وتنظيم كيفية استعمالها.	
	إيهود أولرت	
	رئيس الحكومة	
	شمعون بيرس	داليا إيتسيك
	رئيس الدولة	رئيسة الكنيسة

* صودق عليه في الكنيسة يوم 30 حزيران 2008؛ وتم نشر اقتراح القانون وشرحه في اقتراحات القوانين للكنيسة - 225، بتاريخ 31 آذار 2008، صفحة 280.